# الميثاق الأخلاقي الموحد

# لأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

## ﴿ميثاق صلالة﴾

***

المصادق عليه

يوم 24 شتنبر ﴿أيلول﴾ 2025

# ديباجة

إن الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

اذ تستذكر الغاية المتوخاة من إنشائها،

اذ تستذكر الأهداف المرجو تحقيقها،

اذ تعبر عن تقديرها للدول الأعضاء،

تضع مدونة أخلاقيات المفتش في الدول العربية، لتكون دليلاً للاستخدام من قبل أعضائها فتطبق على أي مفتش أو شخص موكل إليه مهام تفتيشية في إحدى الدول الأعضاء في هذه الشبكة.

إن إتباع المبادئ الأخلاقية الواردة في هذه المدونة، في كافة أعمال أجهزة التفتيش القضائي، يعزز ثقة المجتمعات العربية في قضائها. إن كل مبدأ من المبادئ التي سوف نستعرضها، له أهميته ودوره في حسن أداء عمل التفتيش. هذه المبادئ تتكامل مع بعضها لتضمن فعالية عمل أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية الأعضاء.

وهذه المبادئ أو الموجبات هي كالتالي:

- ✓ الاستقلالية؛
- ✓ التجرد؛
- ✓ النزاهة؛
- ✓ التحفظ المهني؛
- ✓ اللباقة والحزم؛
- ✓ الكفاءة والثقافة العلمية.

***

# المبدأ الأول

## الاستقلالية

يقوم المفتش بالمهام الموكلة إليه، بشجاعة وشفافية فيكون مستقلاً إزاء الفرقاء وإزاء المجتمع: يقوم بالإجراءات التحقيقية ويضع ملاحظاته وينظم تقريره بعد تقديره للوقائع والحقائق الثابتة أمامه في ضوء النصوص المرعية الإجراء دون التأثر بأي سبب كان وبمنأى عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر، من أي جهة كانت حتى ولو كانت من السلطة المكلفة.

المفتش يكون مستقلاً في عمله ويعكس هذه الاستقلالية للغير، في سلوكه وتصرفاته

# المبدأ الثاني

## التجرد

إن ممارسة مهام التفتيش يتطلب اعتماد الموضوعية في العمل، التزام الموقف المحايد، اجتناب المحاباة والابتعاد عن التحيز في إتمام هذه المهام. كما يقتضي الابتعاد عن حالات تضارب المصالح إن وجدت.

ينطبق هذا الأمر على تنظيم التقرير بنتيجة الأعمال وعلى جميع الإجراءات المتلازمة معه.

# المبدأ الثالث

## النزاهة

هي صفة أخلاقية وقيمة معنوية يجب أن يتحلى بها الشخص القائم بمهام التفتيش، هي الاستقامة والأمانة في أداء العمل: في استقصاء الحقائق والأدلة وصولاً

إلى النتيجة الصادقة والمنطقية للمعطيات المتوافرة. يجب على المفتش البحث عن الحقيقة دون أي رأي مسبق بشأن النتيجة التي قد يؤول إليها التحقيق.

كما يتوجب عليه عدم الانزلاق إلى أي إغراء مادي أو معنوي.

إن نزاهة المفتش في عمله وتصرفاته تعزز الثقة في مهنية جهاز التفتيش القضائي.

## المبدأ الرابع

### التحفظ المهني

إن الهدف الجوهري لدى أجهزة التفتيش هو الحرص على هيبة القضاء والحفاظ على ثقة الناس في استقلاليته وحياده. يقوم أعضاء التفتيش القضائي بمهامهم بسرية دون الإفصاح للغير عن آية معلومات تتعلق بالملفات الموكلة إليهم سواء لجهة الأشخاص أو الوقائع ودون إبداء أية آراء تستبق نتيجة التحقيقات (طالما أن التقارير النهائية لم تنشر بعد في الدول التي تسمح قوانينها بذلك).

كما يتوجب على المفتشين ممارسة الرقابة الذاتية الصارمة على سلوكهم في حياتهم المهنية وفي حياتهم الشخصية، فيمتنعون عن اتخاذ أي موقف أو إبداء أي رأي من شأنه المساس بهذا الموجب.

كذلك يلزم المفتشون التحفظ المهني لدى تعاملهم مع وسائل الإعلام ولدى استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي إذا اقتضى هذا الأمر.

## المبدأ الخامس

### اللباقة والحزم

يجب على المفتش، لدى ممارسة مهامه، التمتع باللباقة والحزم بشكل متزامن، فيقتضي عليه إيلاء الاعتبار الملائم في معاملة الجميع ومراعاة حساسية الموقف

والتعامل مع الفرقاء على قاعدة المساواة بكل احترام والاستماع الى وجهات النظر المختلفة للفرقاء بتمعن مع توخي الحزم المطلوب لإتمام المهمة على أكمل وجه بحسب ظروف كل قضية ومعطياتها.

# المبدأ السادس

## الثقافة العلمية والكفاءة

يجب على أعضاء أجهزة التفتيش القضائي القيام بمهامهم بمنهجية علمية وبكفاءة عالية ضمن مدة معقولة. كما يجب عليهم التعمق في الثقافة القانونية في كافة المجالات القضائية (خاصة في الدول الاعضاء التي تمتد صلاحية أجهزة التفتيش لتشمل كل أنواع القضاء، من عدلي، إداري ومالي) فيكونوا على بينة بالتعديلات التي قد تطرأ على الاتفاقيات الدولية، القوانين، الفقه والاجتهاد ليتمكنوا من الإلمام بجميع النقاط القانونية التي قد تطرح عليهم.